

فكروا الخبيث وان الاصل بها الحياصة ما في مشر من غير غسل وجعل
وجود غسل كذا اذا لم يعلم احكامها في واحد من شخصين كحد
كيد او موضع من مقدم القوب او مخرجه فادخل ذلك في كيد غسل
سواء اشكل ام لا نعم ان شفا القوب بضمين ولو لم يكتمل كون
الشف في المحل المتجس جاز الاضمار فقد دأبتمه في جاز في الجاف
وعيره بفتح الصلوة فيه او معه لتعمل البدن في غسل
واسما لم يجب عليه الاحكام ولو لم يكن في جاز في الرمي فله ان
يصلي فيه الى ان يتيقن ان الحياصة كذا في المجموع عن التوفيق واقره في
الروض والاحسن وضبط ذلك في المذكور ان الواسع والضيق
فان دفع بذلك قول من قال ان يتيقن في غطر ما وكوه اجبور
بالوقوف المراد بالمرضوف حمل الشريعة بجواره وهو
جزء ما غسله ولا طهره كذا حتى غسله بالصبر في غير انا ما غسل
بالصبر ان انا فلا يغير الا بتبديل دفعة واحدة لانه اذا وضع بعضه
وذهب عليه انما صار فوقه الماورد اعلى ما قيل في حقه اه
في الجوار يطهر الجوارح وهو الجوارح الاخر ما قبله ولا
وان لم يتحرك كركه كطرف ذيله او كذا او عا من الطويل وكذا لو
ورث ثوبه لم يهل السج على الخس وما منه من الفرج ومن
ثم يوفيه على جوارحه التجريد وفارقة صحت سجوده على ما لم
يتحرك كركه بان اجتناب الحياصة تنزع للتبطين وهذا ايضا فيه
والمطلوب في السجود الاستمرار على غيره وهو حاصل بذلك ان
اجبوري ولا يفرج من طرفه على رجله ان وان تحرك كركه قدم
كونه لابس او حامله فانته من صل على كوسا طرفه كرس
او سوس على كرس او على سر برحت قوا يدا او ما كرس اجبوري
ولا كرس يجازيه اي ولا يفرج كرس كرس ان يديه او
ملبوس من غير كرس قد ولو وصل الى الكلف الحاجة
لكر

ما عظمه ويومفظا فقع صلاته معه او اذا استتر بالجمع ولا
يخس ما بهارة وكوهها اذ ام عليه قبل استتاره انما قاسم على الرمي
تسكين فالسنة في الرمي هل يجوز قتل العيران والكلاب باسم
فاجاب بوجوب قتل العيران باسم ان تعين طريقا لقبها لا المكس غير
المعقوراج فان لم يجز بوجه بوجه بوجه بوجه بوجه بوجه
او وجد صاخا غيره حتى رفق له لا يصلح للتوصل غيره والحاصل انه
ليقدم الطاهر من نحو مدني كعظم سمات في ان يفته بان يرفعه
عليه اصلا او قد رعبه بشفه استعمل الهم من غير الذي في المفظ
فان لم يصلح العظم الا الذي قدم عظم نحو الهرب كالرند في الذي
في السلم فعمل من ذلك ان من وجد عظمه كحاصي وعظمه الذي
وجب تقدم الاورد ففيه التفصيل المذكور وهو انه اذا فعل
مكف بخار عالم بالخير في بلاد حارة وقد عازا الله لمسه والا
فلا فاذ فعل له وضعه او فعله مكرها او جاهلا بالخير لم يوجب حارة
او خاف من ازالته محذورا فيم فلا يكره ازالته اه في الصلاة
اي لا في تحس ما يتحس نوب لاقاه مع رطوبة وتعود ذلك في
في حقه سئل بفتح اه فلو حمل سحيرا او صلاته بطلت الا لا
حاجة الى حمل فيهما المنع حتى يمتا اي ويستعين بالحياصة
منه وما انما في مثل طينه وضابط المعنوا لا ينسب الاستفطة
او بوجه او قلة كحفظ قد كملها وهو ما يلبس سلاهما السيد
قد وعن روث ذباب وكذا بوله ومنسقط اي بقبضة
لرخ اي او بقبضة روثه والافطاه هو حاصل من الامانة يقع عن
قلبه ما يؤمن اجبي في كركوبه وفيه هان نفسه ما لو لم يكن فعله
او جاز وعمله يجمع من قلبه بضمير ملزم قد وحمل المعنوا
عنا العليل اذا كان يفعل اي يفرغ في كركوبه الا ما لو فعله عمدا كان يقطع
نفسه بدم اجبي عابا ليعرف من شيء منه ويحجب به الماء او حلف